يسمى ما لم يسم بعض قال بن وهب وقاله الليث ومالك بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة في قسم الزكاة قلت أرأيت زكاة ما لي ان لم أجد إلا صنفا واحدا ممن ذكر ا في الكتاب أيجزئني أن أجعلها فيهم فقال قال مالك إن لم يجد إلا صنفا واحدا أجزأه أن يجعلها فيهم قال مالك وإذا كنت تجد الأصناف كلها التي ذكر ا في كتابه وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم وإنما يتبع في ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى قال وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة فقال ان الدور تختلف فإن كانت دارا ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشترى من ثمنها دارا وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه وان كانت داره دارا في ثمنها ما يشتري به مسكنا ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيء والخادم كذلك قال وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهما أيعطي من الزكاة يكون له عيال وعدد ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الاربعون لهم شيئا فأرى أن يعطي مثل هذا قلت أرأيت لو أن رجلا له ألف درهم وعليه ألفا درهم دينا وله خادم ودار ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة فقال لا ويكون دينه في عروضه في داره وخادمه قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإن أدى الألف التي عنده في دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء قال نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه أو خادم يغنيه كان من الفقراء والغارمين قلت وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا قلت فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة